مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي
دراسة مقارنة

د. فارس علي مصطفى
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، اربيل، اقليم كوردستان، العراق.
Farsali79@yahoo.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2020/8/1
القبول: 2020/9/6
النشر: شتاء 2020

الكلمات المفتاحية:

Provisions, Sharia, creditor, laws, analyzed

Doi:
10.25212/lfu.qzj.5.4.27

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى بيان حكم **(أحكام الحوالة في الفقه الاسلامي والقانون العراقي)** ولقد تمسكت الشريعة الإسلامية السمحاء بظروف الدائن والمدين وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس الرفق بالناس على خلاف القوانين الوضعية وقد تناول البحث التعريف بمصطلح الحوالة، لغة واصطلاحاً ، وحكم الحوالة في الشريعة الإسلامية، وإبراز أنواع الحوالة، ومعرفة الحوالة المعاصرة، في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ولقد نهج الباحث في دراسته المنهج الوصفي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، والمنهج الوصفي وصفا دقيقا معبّرا عنها، ثم تحليلها تحليلاً دقيقاً حسب المعلومات الواردة في البنوك، وتوصلت الدراسة إلى أن الحق في الشريعة الإسلامية قائم على الرفق التام لكافة حقوق الإنسان المتعلق بالدائن و المدين وتوصلت كذلك إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية باقرار حق الانتقال بين الاحياء.

المقدمة:

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه وفوق ما أثنى عليه خلقه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه على الخلق والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين وبعد:

أما بعد عندما بدأت بالبحث عزمت أن أختار موضوعاً عصرياً له ارتباط بواقعنا، فتبادر إلى ذهني " أحكام الحوالة ، وبعد بحثٍ في الكتب الفقهية ظهر لي أن فقهاء المسلمين بحثوا عن مسألة " أحكام الحوالة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

" وتكلموا عنها بين مقل ومكثر وهذا ما دفعني إلى أن أبحث موضوع " الحوالة وذلك من خلال دراسة موقف الشريعة الإسلامية منها والقانون العراقي.

فلهذا الإختيار أهمية وإشكالية وأسئلة وأهداف وحدود ومنهج ودراسات، وأخص كل واحد بالذكر بالبيان فيما يأتي.

المبحث الأول:

أحكام الحوالة لغة واصطلاحاً وتاريخه وأركانه في الفقه الاسلامي والقانون العراقي.

المطلب الأول: مفهوم الحوالة لغةً وإصطلاحا.

أ_لغة : بالفتح ، مأخوذة من حال الشيء حولاً و حؤولاً ، وتحولاً . و تحول من مكانه انتقل عنه، وحولته تحويلاً نقلته من موضعه إلى موضع . يقول إبن منظور: إحالتك غريماً و تحوُّلُ ماءٍ من نهرٍ إلى نهرٍ . قال أبو منصور : يقال أحلتك فلاناً بما له عليَّ ، وهو كذا درهماً ، على رجلٍ اخر لي عليه كذا درهماً إحيله إحالةً فاحتال بها عليه، ومنه قول النبي (صلى الله عليه وسلّم):(وإذا أحيل أحدكم على اخر فليحتل).(صحيح البخاري كتاب الحوالات حديث رقم 2194) قال أبو سعيد: يقال للذي يحال عليه بالحق حَيِّل، والذي يقبل الحوالة حَيِّل ، وهما الحَيِّلان كما يقال البيِّعان، وأحال عليه بدينه والاسم الحوالة. (2) (لسان العربابن منظور ج11،ص190، وانظر أحمد بن محمد بن علي الفيومي ص103).

ب _ مفهوم الحوالة إصطلاحاً: عند الحنفية: عند فقهاء الحنفية: نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم. (3) (أحمد بن محمد بن علي الفيومي . مادة "حول" الناشر: مكتبة لبنان، 2009م ص 103.) وعند جمهور الفقهاء: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. (4) (علاءالدين زعتري ،ط2008،1م، نقلا عن الدردير، الشرح الكبير 325/3 والشربيني، مغني المحتاج 193/2 والبهوتي، كشف القناع 383/3..)

الفرق بين الحوالة والكفالة والإبراء: أ- الكفالة أو الضمان: هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. **(5)** (الشربيني محمد بن محمد الخطيب ،ج2 ، ص 194).

الأحكام لغة واصطلاحاً: الحُكم في اللغة: يُقصد به المنع، ومن ذلك سمّي القضاء حُكماً؛ لمنعه من حدوث ووقوع النزاعات والخصومات بين الأفراد، أو جمع حُكْم، معناها لغةً: القضاء؛ لذا يُسمى الحاكمُ بين الناس قاضيًا. أمّا الحكم الشرعي أو ما يسمى بالأحكام الفقهية عند علماء الأصول فهو: الخطاب الصادر من الله سبحانه، الموجّه للعباد لفعل أمرٍ ما وجوباً، أو استحباباً، أو لتركه تحريماً، أو كراهةً، أو للتخيير بين الفعل والترك، أو خطاب الله لا يتعلق إلّا بأفعال المكلفين؛ أي الأشخاص البالغين، العاقلين، العالِمين بما كُلِّفوا به، القادرين على أدائه.(6) (إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أحمد، ط4، 2004م، مادة الحكم، ص43.) والحكم لغة :المنع، وسُمِّي القضاء حكمًا؛ لأنه يمنع النزاع والخصومات .

ومعنى الحكم اصطلاحًا: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، فإذا قلت الصلاة واجبة، فقد أثبتَّ حكمًا لهذه العبادة، وهو الوجوب، بمعنى أنك أثبت الوجوب للصلاة. والحكم في الاصطلاح: هو ما اقتَضاه خطاب الشرع المتعلِّق بأفعال المكلَّفين من طلب أو تخيير أو وضع. (6) (محمد بن صالح العثيمين ، 2007م ، ص24.).

المطلب الثاني:

تاريخ الحوالة

لم يعرف القانون الروماني فكرة إنتقال الحقوق والالتزامات بين الاحياء، (7) (استساغت القوانين منذ عهد بعيد انتقال الالتزام بسبب الموت،على أساس تصور استمرار شخصية المورث في شخصية الوارث.)استساغت القوانين منذ عهد بعيد انتقال الالتزام بسبب الموت،على أساس تصور استمرار شخصية المورث في شخصية الوارث.إذا كانت الفكرة القديمة السائدة: هي أن الالتزام رابطة شخصية ما بين دائن ومدين، بل إن هذه الرابطة الحقوقية في الفكر الروماني بلغت حدَّ السلطة الشخصية المطلقة للدائن حتى إنها في شرعهم القديم كانت تبيح للدائن إسترقاق المدين العاجز عن الوفاء أو قتله. فالرابطة الحقوقية عندهم في الدَّين، بحكم أنها تربط ما بين شخصين بالذات،لم يكونوا يتصورون أن تنتقل عنهما أو عن أحدهما دون أن تنحلَّ، ولذلك لم يكن ممكناً إذا أريد تغيير شخص الدائن إلا تجديد الالتزام بتغيير الدائن، أو أريد تغيير شخص المدين إلا تجديد الالتزام بتغيير المدين. وفي الحالتين لم يكن الالتزام ذاته،بمقوماته خصائصه هو الذي ينتقل من شخص إلى شخصٍ اخر.بل كان الالتزام الاصلي ينقضي بالتجديد، وينشأ مكانه التزام جديد بمقومات وخصائص غيرالمقومات والخصائص التي كانت للالتزام الاصلي، وفي هذا الالتزام الجديد كان بتغيير شخص الدائن السابق أو بتغير شخص المدين على انَّ الرومان كانوا يلجؤون إلى طريقة أخرى لتحويل الإلتزام من دائن إلى دائن آخر، دون تدخل من المدين، فكان الدائن الأصلي يوكل من يريد تحويل الإلتزام إليه في قبض الدين باسمه من المدين، وكان هذا التوكيل وسيلة يستطيع بها الوكيل أن يقبض الدين من المدين دون حاجة إلى رضائه بتحويل الدين، ولكن هذه الطريقة لم تكن مأمونة، فإن الدائن الأصلي كان يستطيع أن يعزل الوكيل قبل أن يقبض الدين وبقى القانون الروماني على هذه الحال، دون أن يعرف حوالة الحق ولا حوالة الدين.(8) (عبدالرزاق أحمد االسنهوري ،1952م، ج3، ص413_417.)التوكيل بقبض الدين الذي كان القانون الروماني يلجأ إليه، حتى أصبح هذا الطريق مألوفاً . ومنه دخلت حوالة الحق في القانون الفرنسي القديم أصبح مسلّماً في القانون أنه يجوز للدائن أن يحول حقه إلى دائن آخر دون حاجة إلى الحصول على رضاء المدين بالحوالة، على غرار التوكيل بالقبض الذي أصبح مفترضاً دون نص، وساعد على إمكان انتقال الإلتزام من دائن آخر، أن فكرة الإلتزام باعتبار

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أنه رابطة شخصية، أخذت تتطور، وأخذ العنصر المادي في الإلتزام يبرز شيئاً فشيئاً. فأصبح من السهل أن نتصور أن الإلتزام ينتقل من دائن إلى دائن آخر، باعتبار أنه قيمة مالية لا باعتبار رابطة شخصية ، وبالنسبة إلى موضوعه لا بالنسبة إلى أطرافه ولكن التطور في القوانين اللاتينية وقف عند هذا الحد . ولم يصل القانون الفرنسي حتى اليوم إلى تنظيم حوالة الدين، أي انتقال الإلتزام من مدين الى مدين اخر، وليس هناك من سبيل إلى تغيير المدين في الإلتزام إلا عن طريق التجديد أو الإنابة في الوفاء. وبقيت القوانين اللاتينية عند هذه المرحلة من التطور لم تستكمله إلى غايته، باستثناء التقنين المدني الايطالي الجديد فقد أقر حوالة الدين عند الكلام .على الإنابة في الوفاء.(9) (الصادر في سنة 1803م .وقد اعتبر حوالة الحق صورة من صور جديد الدين في المادة /1271/منه.)

أما التقنيات الجرمانية فقد سارت في التطور إلى نهاية الطريق، وجهة نظرهم في هذا أنه ما دامت فكرة الالتزام فقد تطورت فأصبح الالتزام يغلّب فيه معنى القيمة المادية على الرابطة الشخصية، وما دام قد أمكن تصور إنتقال الالتزام من دائن الى دائن اخر، فما الذي يحول دون التسليم بانتقاله من مدين الى مدين اخر؟ ومن ثَمَّ أصبحت مستقرةً حوالة الدين في التقنين المدني الالماني وكذا في تقنين الالتزامات السويسري.(10) (الصادر في سنة 1911م. الى جانب حوالة الحق.) (11) (الدكتور عبدالرزاق أحمد االسنهوري 1952م، 17/3_419 و 557 و 559.)

أما القانون الانجليزي فلم يكن يعرف الحوالة قبل سنة 1875م. وكان الفريق الوحيد لنقل الدين هو طريق التجديد الذي يتطلب موافقة الاطراف الثلاثة و تغير الدين نفسه بالانقضاء وقيام دين جديد . وحتى سنة 1952م، لم يكن بإمكان المحال أن يتطلب باسمه الخاص وإنما كان عليه أن يستعمل إسم المحيل،حتى صدر قانون الملكية سنة 1925م، وأباح أن تكون المطالبة باسمه الخاص. (12) (العلامة الدكتور مصطفى أحمد زرقا، والدكتور إبراهيم عبدالحميد إبراهيم سلامة، والدكتور جمال عطية، ط 1، 1432 ه/2011 م. عام(1391 ه/1971م).)

(أولهما)_ أن الشريعة الاسلامية قد سبقت القوانين الوضعية بأكثر من عشرة قرون في تنظيم إنتقال الحق والدين بطريق الحوالة.

(ثانيهما)_أن الشريعة الإسلامية منقطعة الصلة تماماً بالقانون الرومانى بما يدحض كل زعم أوشبهة في استمدادها عنه، بدليل سبقها وتفوُّقها الواضع عليه وعلى القوانين الوضعية الحديثة التى أخذت عنه، ومن المعروف الواضح أن الشريعة الاسلامية قد عُرف فيها نوعا الحوالة في وقت الواحد: حوالة الدَّين وحوالة الحق دوق سبق لأحدهما فى الزمن بينما إن حوالة الدَّين ــ وهي العقدة التي لم تقبل الحلَّ في الفكر وفي التشريع الرومانيين ولا في التقنينات الأوربية عامة لم تعرف إلا على أبواب القرن التاسع عشر. (13) (العلامة الدكتور مصطفى أحمد زرقا، والدكتور إبراهيم عبدالحميد إبراهيم سلامة، والدكتور جمال عطية، ط 1، 1432 ه/2011 م. عام(1391 ه/1971م).)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب الثالث:

أركان الحوالة في الفقه الاسلامي والقانون العراقي.

اختلف العلماء في أركان الحوالة على النحو الاتي : الحنفية قالوا: أركان الحوالة: الايجاب من المحيل والقبول من المحال والمحال عليه، بألفاظ مخصوصة هي صيغة الحوالة، فالايجاب أن يقول المحيل للدائن :أحلتك على فلان . والقبول من المحال والمحال عليه : بأن يقول كل واحد منهما : قبلت أو رضيت أو نحوهما . وقال الحنابلة والظاهرية يشترط رضا المحيل فقط ، وأما المحال والمحال عليه فيلزمهما قبول الحوالة . وقال المالكية في المشهور عندهم والشافعية في الأصح عندهم يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط، لأن للمحيل إيفاء الحق في حيث شاء، فلا يلزم بجهة معينة ، وحق المحال في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه ،لأن الذمم تتفاوت في الاداء والقضاء . وأما المحال فلا يجب عليه الرضا بالحوالة ،لأن الامر في الحديث الوارد بمشروعية الحوالة للاستحباب، فلا يلزم المحال قبول الحوالة . يفهم مما سبق أن للحوالة عند الجمهور غير الحنفية أركاناً ، أو عناصرَ تقوم عليها ، وهي : محيل و هو المدين و محال _و يسمى أيضا محتالا و حويلا _ وهو رب الدين أو الدائن ،و محال عليه أو محتال عليه ، وهو الذي إلتزم الدين للمحال ، ومحال أو محتال به ، وهو نفس الدين الذي للمحال على المحيل و دين للمحيل على المحتال عليه ، وصيغة.(14) (الدكتور محمد عثمان شبير .ط 6 ، 2017م، ص188.)

واركان الحوالة في القانون العراقي هي أركان أي اتفاق يتم بين طرفين ومن ثم تكون هذه الأركان هي المحل والرضا والسبب. (15) (القانون المدني العراقي رقم 40.لسنة 1951م.)

المبحث الثاني:

أحكام الحواله في الفقه الإسلامي والقانون العراقي .

المطلب الأول: حكم الحوالة في الفقه الاسلامي

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم ،وإذا أ تبع أحدكم على مليء.(16) (المطل بالدين :المماطلة به ،من مطلت الحديدة :إذا ضربتها ومددتها لتطول .والمليء :الغني ، وأصله الواسع الطويل .) فليتبع) (التخمفيف ،وقيدها بعضهم بالتشديد ،والأول أجود ،والمعنى : إذا أحيل فليتحل، أي : فليقبل الحوالة (.

(أي فليتحل وفي رواية الطبراني في معجمه الأوسط (ومن أحيل على مليء ، فليتبع (17) . (أحمد حسن الزيات ، 1984 (262/8) برقم (8582). باب الاحالة.) ورواية أحمد وابن شيبة (ومن أحيل على مليء ، فليتحل . (18) (أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة ، (489/4) برقم.(22403).) وقد يروى (فإذا أحيل) وجمهور العلماء على أن الامر المذكور أمر استحباب فلا يجب قبول الحوالة . وقال داود وأحمد:الأمر للوجوب ، فيجب على المحال قبول الحوالة. وأما الأجماع :فقد أجمع أهل العلم على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

جواز الحوالة في الجملة فهي عقد جائز في الديون دون الأعيان ، لأنها تنبئ عن النقل التحويل يكون في المدين لا في العين ،أي أن النقل الحكمي لايكون في العين ، فلا تصح فيها الحوالة. (19) (الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ. 193/2. وفتح القدير ج5،ص444.)

والحوالة عند الحنفية تنقسم إلى قسمين: الحوالة المطلقة ، والحوالة المقيدة .فالحوالة المطلقة : أن يحيل شخص غيرَه بالدين على فلانٍ ، ولا يقيده بالدين الذي عليه، و يقبل المحال عليه . ولم يقل بجوازها غير الحنفية ووافقهم الشيعة الامامية والزيدية على الراجح عندهم . والحوالة المطلقة في المذاهب الثلاثة غير الحنفية حيث لا يكون للمدين دين في ذمة المحال عليه _ تُعدّ كفالةً محضةً ، ولا بد فيها من رضاء الاطراف الثلاثة بها (وهم الدائن ، والمدين ،والمحال عليه جميعاً).

والمقيدة : أن يحيله ، ويقيده بالدين له عليه . وهذه هي الحوالة الجائزة باتفاق العلماء ، وكلا النوعين جائز لقوله (صلى الله عليه و سلَم) (من أحيل على ملِيء فليتبع) إلا أنَ الحوالة المطلقة تختلف عن الحوالة المقيدة في بعض الاحكام. وتنقسم الحوالة أيضاً الى : الحوالة الداخلية و الحوالة الخارجية.(21) (الدكتور محمد عثمان شبير .ط 6 ، ص124.)

المطلب الثاني :

حكم الحوالة في القانون العراقي.

أما في القانون العراقي فقد نص وعرف المادة 39من *قانون* التجارة *العراقي* رقم 30 لسنة 1984م. الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخص أخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير أو بالمناولة.وافقت القانون العراقي على الحوالة كما وافقت الشريعة عليها.

الحوالة: وهي عملية نقل البنك النقود من مكان لاخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه، وشريطة أن يقوم طالب التحول بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك ، أو أن يكون له حساب جار به يغطي هذا المبلغ المراد تحويله، ثم يقوم البنك بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه)(22) (مصطفى كمال طايل 1988م، ،ص 190.) ويتقاضى البنك على ذلك عمولة أو أجرة على ذلك، ويتم التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك إلى البنك المحول عليه عن طريق البرد، أوالتليفون، أوالفاكس ،أوالتلكس، أوعن طريق شيك مصرفي.(23) (مصطفى كمال طايل 1988م، ،ص 190.).

الحوالة ألى خارج البلاد . وهي عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سداداً لدين أوالاستثمار في الخارج . ويشترط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

، أو أن يكون له حساب جار به تغطى تلك الحولة ، ويتقاضى البنك عمولة أو أجرة على ذلك.(23) (مصطفى كمال طايل 1988م، ،ص 190.)

المطلب الثالث: النوازل المعاصرة للحوالة .

1- السحب على الحساب الجاري: يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائنا بمبلغ الشيك للمصدر الساحب أو المحرر، فيكون الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال. وإذا لم يكن مُصدر الشيك مدينا للمستفيد، فليس ذلك بحوالة؛ إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له, ولكن يعتبر وكالة بالقبض وهي جائزة شرعا.

2- السحب على المكشوف: إذا كان المستفيد دائنًا بمبلغ الشيك للمصدر, فتحرير الشيكات على حساب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حوالة مطلقة إذا قبل المصرف. أما إذا لم يقبل المصرف فليست حوالة، ويحق لحامل الشيك الرجوع على مصدره. (24) (ضمانات الإعتماد للسحب على المكشوف، 2005م، ص60).

3- الشيكات السياحية: إن حامل الشيكات السياحية الذي وفى بقيمتها للمؤسسة المصدرة يعتبر دائنا لتلك المؤسسة، فإذا ظهّرها حاملها لدائنه كان هذا التظهير حوالة للغير على هذه المؤسسة المصدرة

المدينة، وهي حوالة مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة.(25) (الشيكات مفهومها وجرائمها والعقوبات المترتبة عليها، عبدالعزيز بن سعد، شبكة الالوكة.

4- الكمبيالـــة: تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائنا للساحب، ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمرا للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد. أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين المسحوب عليه فهي المحال عليه، والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال. فإن لم يكن المستفيد دائنا للساحب كان إصدار الكمبيالة توكيلا من الساحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة.

5- تظهير الأوراق التجارية: يعتبر تظهير الأوراق التجارية تظهيرا تمليكيا بنقل ملكية قيمتها من المظهّر إلى المظهَّر إليه من قبيل الحوالة إذا كان المظَهَّر إليه دائنا للمُظّهّر. فإن لم يكن دائنا فالتظهير توكيل بالقبض. ولا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه، بل هي وكالة جائزة شرعا سواء أكانت بأجر أم بغير أجر. ولا يجوز حسم خصم الأوراق التجارية بقيام حاملها بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المؤسسة أو غيرها قبل تاريخ الاستحقاق، مقابل حصول المظَهّر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين؛ ويعتبر من صور الربا.(26)(تظهير الأوراق التجارية في القانون المصري، حسام توكل موسى، ص12،.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

6- التحويلات المصرفية: إن طلب العميل من المؤسسة المصرف الآمر تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها لتحوّله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مدينا للمستفيد والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال. (24) (بسام حسن، 1999م،ص97) .

الخاتمة

1_لم تكن الحوالة واضحة عند القوانين الرومانية والجرمانية من قبل .

2- إن الشريعة الاسلامية سبقت القوانين الوضعية في أقرار فكرة إنتقال الحقوق بين ألاحياء عن طريق الحوالة.

3- من الامور التي شرعها الله لعباده الحوالة ،تيسيرا على الدائن والمدين .

4- أن الحوالة ليست نوعا واحدا ، بل هي أنواع ، كما سبق ذكرها .

5- الحوالة المعاصرة مختلفة تماما عن الحوالة القديمة .

المصادر والمراجع :

1_ الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين ، الناشر: دار الإيمان، 2007م ، .

2_ البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، مصطفى كمال طايل ،ص 190.
3_ الحوالة و السفتجة بين الدراسة والتطبيق ، بسام حسن .جامعة الاسلامية بغزة .
4_ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي . مادة "حول" الناشر: مكتبة لبنان، 2009م .

5_ الفتاوى المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، محمد عثمان شبير ط6، الناشر: دار النفائس.

6_ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.

7_ الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الاسلامية منها ، الدكتور علاءالدين زعتري ، الناشر: دار الكلم الطيب .

8_ الموسوعة الفقهية الكويتية، العلامة الدكتور مصطفى أحمد زرقا ، والدكتور إبراهيم عبدالحميد إبراهيم سلامة ، والدكتور جمال عطية. طبعة 1، دار الناشر: الاصدار الثامن عشر 1432 ه/2011 م. عام(1391 ه/1971م).
9_ الوسيط في شرح قانون المدني، الدكتور عبدالرزاق أحمد االسنهوري ،، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

10_ المغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني محمد بن محمد الخطيب ،تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت ،دار الكتب العلمية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

11_لسان العرب،ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي أحمد.(2003م) مادة الحكم . بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر.

12_ حاشيتا قليوبي وعميرة،قليوبي، أحمد البرلسي، وعميرة، أحمد سلامة (،1375ه/ 1956م) . دمشق الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي.

13_ صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري . بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،1994م.

14_ ضمانات الإعتماد للسحب على المكشوف ، السيد كامل عبد الحسين البلداوي، أستاذ القانون التجاري المساعد كلية القانون ،جامعة الموصل، الرافدين للحقوق مجلد 3، عدد26، 2005م.

15_ معجم الوسيط، أحمد حسن الزيات، الناشر: دار التراث العربي، بيروت، 1984م . برقم (8582). معجم لغة الفقهاء، القلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي.(1998م، 1408ه). بيروت: دار النفائس للطباعه والنشر.

16_ معجم الوسيط، إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، الناشر: مصر، ط4، 2004م، مادة الحكم.

17_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ. 193/2.

18_ مصنف بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة ، ، ،دار القبلة ،مؤسسة علوم القرءان (489/4) برقم.(22403).

19_ صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري،(1994م)..بيروت الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

پوختەی تویژینەوە

ئەم تویژینەوە تایبەتە بة دیار کردني حوکمي (حوکمي حةوالة لة فیقهي ئیسلَام وياساي عیراقي دا) جونکة شةریعةتي ئیسلَام کة بنیاتنراوة لةسةر ئاسانکاري , رِە جاوي حالَي (قةرزدةر و قةرزوةرکر)ي کردووة , جونکة حوکمةکاني ئیسلَام پریةتي لة نةرم و نیاني بة پیَجةوانةي یاسا دةستکردةکان , لةو تویَذینةوة تیشك خراوةتة سةر پیَناسةي حةوالَة لة رِوي زمانةواني و زاراوةیي وة حوکمي حةوالَة لة شةریعةتي ئیسلَام وياساي عیراقي دا) وە دیارکردني جؤرةکاني حةوالَة وە تویژەر شیکردنەوەی بۆ کردووە وجؤنیةتي حةوالَةي کردن وة تویَژةر لةسةر

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مةنهةجي وةسفي رِؤيشتووة وة زؤر بة باشي رِوني كردوتةوة بة كويرە ي ئةو زانيارياندي لة بانقةكان هةن , وة باس لةوةش كراوة كة ئيسلَام پيَش ياسا دةستكردةكان كةوتووة لة دانان بة گواستنةوةي مالَ لة نيَوان زيندووةكان .

Transfer provisions in islamic jurisprudence and iraqi law A comparative study

Faris Ali Mustafa
Department of Islamic Studies, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Farsali79@yahoo.com

Key words: Provisions, Sharia, creditor, laws, analyzed

ABSTRACT

This study seeks to explain the ruling (contemporary humiliations of Provisions, status in Islamic jurisprudence) and Islamic Sharia has been adhering to the conditions of the creditor and the debtor because the Islamic Shari"a rules its rulings on the basis of the kindness of people contrare to the positive laws The research deals with the definition of hawala language and terminologe In Islamic law and to highlight types of hawala and knowledge 0f contemporare hawala and the researcher approach in his study descriptive approach in monitoring the relevant information descriptive method and accurate description expressed then analyzed accuratyle according to the information contained in banks and found that the right to Islamic law based on the full compatibility of all human rights related to the creditore and the debtor and

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

also found that the Lslamic Sharia preceded other laws and statutes to approver the right of transfer between neighborhoods